

قرار

لوزير الشباب والثقافة والتواصل
رقم 4672023 الصادر في 18 يونيو 2023
بشأن فتح باب الترشيح لشغل
منصب مدير البوابة الوطنية والتوثيق

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

- طبقاً لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور،
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد اطلاع رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير البوابة الوطنية والتوثيق .

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه الأطر العليا المنتممة إلى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص (داخل أرض الوطن أو خارجه)، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

■ أن يكون المترشح(ة) من جنسية مغربية؛

- أن يكون المترشح (ة) متوقفاً على مستوى عال من التعليم و حاصل على دبلوم أو شهادة جامعية عليا لا تقل عن الإجازة ؛
- أن يكون المترشح (ة) مرتباً على الأقل في إطار متصرف من الدرجة الأولى أو مهندس دولة من الدرجة الممتازة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على أقدمية إدارية وتجربة مهنية لا تقل عن خمس (05) سنوات بالنسبة للحاصلين على شهادة الماستر أو ما يعادلها فما فوق ولا تقل عن عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها بالقطاع العام أو الخاص تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المذكور والمنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.97.364 المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية ؛
- أن يكون المترشح (ة) متوقفاً على المؤهلات الكافية لتدبير البرامج المتعلقة بالتوثيق و الأرشفة و الرقمنة و لا سيما :

- تطوير و استغلال النظم المعلوماتية للمديرية؛
- القدرة على إنتاج و نشر وثائق و دعمات مكتوبة أو متعددة الوسائط عبر الانترنت؛
- الإلمام بكيفية المعالجة و القيام بأعمال الصيانة الوثائقية و إعداد قواعد للبيانات المتعلقة بالملفات الموضوعاتية ؛
- الإلمام بتدبير الخزانة الوثائقية الرقمية و وضعها رهن إشارة العموم؛
- العمل على تدبير و رقمنة خزانة الصور و الوثائق الفوتوغرافية؛
- الإشراف على البوابة الوطنية و تجميع و معالجة و تحيين كافة معطياتها و كذا تدبير المواقع التي تسهر عليها الوزارة ؛

المادة الثالثة : يسحب ملف الترشيح (مطبوع نموذجي) من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه الى السيد الوزير؛
- رسالة التحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المذكور؛
- المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) ويهم بصفة خاصة حالة المترشح (ة) المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية والمهنية والإدارية التي تقلدها بصفة متوالية؛

■ نسخ من الشهادات الجامعية المحصل عليها والوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور؛

■ المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشح(ة) الشخصية وبرنامج عمله بالنسبة للمهمة المطلوبة وسبل الرفع من أدائها وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المرتبطة بالمنصب انطلاقا من أحكام النصوص التنظيمية والتشريعات ذات الصلة؛

تضاف الى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المذكورة أعلاه، توضع على دعامة إلكترونية (قرص مدمج أو USB).

المادة الخامسة : يودع ملف الترشيح لدى وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل - بإشراف علال الفاسي - مدينة العرفان السويسي - الرباط بالكتابة العامة ، في خمسة (05) نظائر مقابل وصل باستلام وذلك ابتداء من 24 يوليو 2023 إلى غاية 22 أغسطس 2023 حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية.

المادة السادسة : تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على أثر مداولتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma

وحرر بالرباط، في:

18 يوليو 2023

محمد المهدي بنسعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل